تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/73	995/ل/د/1/2012م لعام 1433هـ	1432/07/09هـ الموافق 2012/05/30م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
813/ل. س لعام 1435/2014هـ	1435/5/10هـ، الموافق 2014/3/11م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات الصناديق الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد شركة المدعى عليها، ذكر فيها أنه في عام 2006م أخبره مدير الفرع أن لديهم صندوقاً يسمى صندوق رقم (2)، وهو صندوق استثمار مباح شرعاً، ووحداته عبارة عن سكر وأرز وجميع الأطعمة المتداولة في الأسواق، فسأله عن إمكانية سحب المبلغ في أي وقت، فقال: نعم في أي وقت تريد، فاشترك بمبلغ (400,000) ريال، ثم عاد إلى البنك وطلب من الموظف استعادة المبلغ لعدم رغبته في الاشتراك، فذكر أن المبلغ موجود ولم يتصرف به حتى الآن، لكن لا بد من مخاطبة المدير، فسمع المدير يقول للموظف: "ما فيه فلوس قبل شهر"، وبعد النقاش مع المدير، لم يتم التوصل إلى نتيجة، وبعد تمام الشهر لم تتم إعادة المبلغ له، وبعد سبعة أشهر من المطالبة أعيد إليه مبلغ (150,000) ريال، ولم تتم إعادة الباقي حتى الآن. وختم لائحته بطلب حقوقه المالية المودعة عندهم، وكذلك الأرباح التي حصلت بالصندوق وتعويضه عن الأضرار لحجزهم المبالغ المالية دون وجه حق.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 995/ل/د/1/2012م لعام 1433هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً/ إبطال اتفاقية اشتراك المدعي بوحدات صندوق ..... (2) لدى المدعى عليها المبرمة بتاريخ 2006/3/11م.

ثانياً/ إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (229,985/00 ريالاً) مئتان وتسعة وعشرون ألفاً وتسعمائة وخمسة وثمانون ريالاً، والذي يمثل باقي قيمة اشتراك المدعي بوحدات الصندوق المذكور.

ثالثاً/ رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم وكيل المدعى عليها نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها أن قرار لجنة الفصل قائم على أحقية المدعي في استعادة الفرق بين قيمة وحداته المستردة وقيمة الاشتراك بالاستناد إلى مخالفة المدعى عليها لأحكام المادة (43) من لائحة الأشخاص المرخص لها وهذا خلاف وقائع الحالة؛ وذلك للأسباب الآتية : 1- لم يطعن المدعي في أي مرحلة من مراحل التقاضي بجهله بمخاطر الاستثمار كعميل فرد، بل يؤكد أنه مستثمر سابق حتى للصندوق محل الدعوى، فهو يتعامل مع البنك منذ عام 2005م، أي على دراية تامة بضوابط الاشتراك في الصناديق الاستثمارية، ودعواه الماثلة مقصورة على

الاشتراك الذي تم خلال عام 2006م في الصندوق دون بقية استثماراته. 2-أكدت المدعى عليها - بالرغم من عدم دفع المستثمر بعدم المواءمة كعميل فرد – أنها استوفت مقتضى المادة رقم (39) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، وما تتطلبه أحكام النظام ولوائحه، سواءً من حيث معرفة الشركة ملاءة العميل مادياً إبان فترة الاشتراك في الصندوق أو من حيث اختياره لصندوق .... رقم (2) برغبته في تقليل المخاطر من جراء تنوع وحداته بين الأسهم السعودية المدرجة بالسوق؛ لتحقيق عائد ربح طويل المدى، وهو بهذا لم يقم بالمضاربة في الأسهم؛ لتعرضها لدرجة عالية من المخاطر، مفضلاً اختيار الاستثمار في الصندوق كاستثمار طويل الأجل، وفي ضوء ذلك فهو الذي حدد بطريقة غير مباشرة أهدافه الاستثمارية، بل وكان على دراية تامة بدرجة المخاطرة طبقاً للمعقول والسائد آنذاك، وإن المستثمر كعميل فرد وفقاً للفقرة رقم (1) من المادة رقم (36) من لائحة الأشخاص المرخص لهم قد راعت الشركة معه التحقق من مواءمة عميلها بالعديد من الشواهد. 3-أساس الدعوى يقوم على ادعاء عدم تمكين المستثمر من استرجاع وحداته، وقد أثبتنا استرجاعه لها في حينه، ثم غيّر من شكل المطالبة بقصرها على المطالبة بالفرق بين قيمة الاشتراك وما قام باسترجاعه على ثلاث مراحل متتالية، وهذا دليل على درايته ومتابعته لأداء استثماره، مفضلاً الانسحاب تدريجياً من الصندوق الذي حدده بعينه من عدد كبير من الصناديق كانت متاحه أمامه. وختم مذكرته بالطلبات الآتية: 1-قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه في الميعاد النظامي. 2-إلغاء البند (أولاً) و(ثانياً) بالكامل من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وتأييد دفاع الشركة بعدم قيام أي من موجبات المسؤولية.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أنه ثبت لها من خلال (مستند طلب الاشتراك) أن المدعي اشترك بتاريخ 2006/3/11م بصندوق .... (2) بمبلغ إجمالي قدره (404,000/00) ريال، كما ثبت لها من خلال كشف حساب المدعي أنه تم استرداد كامل الوحدات الاستثمارية وإيداع ما مجموعه (174,015/00) ريالاً في حساب المدعي، وذلك على ثلاث دفعات وهي على النحو التالي: مبلغ قدره (150,000) ريال تم إيداعه في تاريخ 2007/5/6م، ومبلغ قدره (15,000) ريال تم إيداعه في تاريخ 2008/3/9م، مبلغ قدره (9015) ريالاً تم إيداعه في تاريخ 2008/11/16م، وحيث إن من جملة الالتزامات التي تقع على عاتق الوسيط عند تعامله مع عميله الفرد ما نصت عليه المادة (43) من لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة بتاريخ 2005/6/28م من أنه: "أ) يجب على الشخص المرخص له عدم التعامل أو تقديم المشورة أو الإدارة لحساب عميل فرد، أو الحصول على ضمان لحسابه من عميل فرد ما لم تكن المشورة، أو الصفقة ملائمة لذلك العميل الفرد في ضوء الحقائق التي يفصح عنها ذلك العميل الفرد، وأي حقائق أخرى تتعلق به يعلم بها الشخص المرخص له، أو يجب في حدود المعقول أن يكون على دراية بها. ب) عند دراسة ملاءمة المشورة أو الصفقة للعميل الفرد، يجب على الشخص المرخص له أن يأخذ في الاعتبار الآتي: 1) معرفة وفهم العميل الفرد للأوراق المالية والأسواق والمخاطر ذات العلاقة. 2) الوضع المالي للعميل الفرد المشتمل على تقويم ثروته، أو قيمة محفظته الاستثمارية بناءً على المعلومات التي يفصح العميل الفرد عنها. 3) مدة نشاط العميل الفرد في الأسواق ذات العلاقة، وتكرار الأعمال ومدى اعتماد العميل الفرد على المشورة التي يقدمها الشخص المرخص له. 4)

حجم وطبيعة الصفقات التي تم تنفيذها لحساب العميل الفرد في الأسواق ذات العلاقة. 5) أهداف العميل الفرد الاستثمارية"، وحيث إنه باستقراء نص المادة المذكورة – باعتبار حاكميتها للواقعة محل النزاع–، وحيث إن المدعي ينطبق عليه في القضية المعروضة وصف (عميل فرد)، وحيث إن اللجنة باطلاعها على واقع المدعي العلمي والعملي وما احتف به من ظروف ووقائع، فقد ظهر لها أن المدعي يُعدّ عديم الخبرة في سوق الأوراق المالية، ولا تتوافر لديه المعرفة اللازمة لمعرفة الحقوق والالتزامات والمخاطر الناشئة عن الاستثمار في سوق الأوراق المالية عن طريق الصناديق الاستثمارية، التي يصنَّف المستثمر بها في هذه الواقعة كعميل فرد، وحيث إن قيام المدعى عليها بإبرام العلاقة التعاقدية مع المدعي للاشتراك بوحدات الصندوق المذكور دون مراعاتها للطابع العام لواقع المدعي المعرفي والمهني، الذي يستلزم من المدعى عليها بذل الجهد والوسع في معرفة الواقع الحقيقي للعميل، دون الركون إلى ما يفصح به من معلومات وبيانات مكتسبة عن طريق نماذج مسبقة الإعداد تفتقد لطابع التحري المهني، مما يعكس نتيجة مفادها عدم قيام المدعى عليها ببذل الجهد والوسع بدراسة واقع المدعي وظروفه لتقرير مدى ملاءمته للدخول بالصندوق من عدمه، في ظل تدني المستوى المعرفي للمدعي في مجال هذا الاستثمار، الأمر الذي يُعدّ إخلالاً بما يجب على المرخص له الالتزام به إعمالاً لجملة المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له الالتزام بها، التي نصت على مدلولها المادة (5/ب/11) من لائحة الأشخاص المرخص لهم بما يلي: "الملاءمة للعملاء الأفراد؛ وذلك ببذل الحرص للتأكد من مدى ملاءمة مشورته وادارته لأي عميل فرد يقدم له تلك الخدمات"، وحيث إن المنظم بسنه للأنظمة، وما يعهد إلى جهة الإشراف والرقابة من صلاحية وضع اللوائح والتعليمات والقواعد، فإنه يهدف في ما يهدف إليه إلى حماية السوق والمستثمرين على حدٍ سواء، دونما تراخٍ في الوصول إلى تلك الغاية، ودون ركونٍ إلى ما يُكتب ويدوَّن من بيانات أولية في ذلك، وحيث إن هذه المادة من النصوص الآمرة، التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، فإن أي اتفاق على مخالفتها يُعدّ باطلاً، ويلزم معه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، وحيث إن اللجنة باطلاعها على رد المدعى عليها، وما قدمته من مستندات بشأن استيفاء المتطلبات النظامية اللازمة لإبرام مثل هذه العلاقة التعاقدية، فإنه لم يثبت للجنة أن المدعى عليها قامت بما يلزم لصحة قيام تلك العلاقة التعاقدية وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في المادة (43) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، وحيث إن الثابت قيام المدعي عند إبرام تلك الاتفاقية (طلب الاشتراك بوحدات الصندوق المذكور) بدفع مبلغ قدره (404,000/00 ريال) كقيمة إجمالية لاشتراكه بتلك الوحدات، فقد رأت اللجنة إبطال تلك الاتفاقية، وإلزام المدعى عليها بإعادة ذلك المبلغ للمدعي.

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليها تُعدّ مديراً لصندوق استثماري، مرخصاً لها في العمل في سوق الأوراق المالية، وهي مقيدة في تصرفاتها بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقا لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في أسباب قرارها، وبالمادة (39) من لائحة الأشخاص المرخص لهم المعنونة بـ (معرفة العميل الفرد)، والتي تنص على "أ) يجب على الشخص المرخص له قبل أن يتعامل، أو يقدم المشورة، أو الإدارة لحساب العميل الفرد، الحصول على معلومات من العميل الفرد تتعلق بوضعه المالي، وخبرته في مجال الاستثمار، وأهدافه الاستثمارية المتعلقة بالخدمات التي يتم تقديمها. ويجب الحصول على تلك المعلومات كشرط سابق لتقديم تلك الخدمات. ب) يجب أن تشمل المعلومات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة المعلومات التي نص عليها الملحق (5-3) كحد أدنى ...".

وحيث إنه لم يتبين للجنة الاستئناف – من المعلومات الثابتة في ملف الدعوى– ما يدل على قيام المدعى عليها بالحصول على هذه المعلومات من المدعي، وملء بياناتها وفق النماذج المقررة نظاماً، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليها، وإضرارها بالمدعي، وتوافر علاقة السببية بينهما، مما يوجب مسؤوليتها ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليها بالتعويض المناسب.

وأما ما ذكره وكيل المدعى عليها في استئنافه، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 995/ل/د1/2012م لعام 1433هـ.